[319] عليه الا ينبغي له أن يفى به، وليس من رجل جعل ﷲ عليه مشيا (1) في معصية اﷲ الا انه ينبغي ان يتركه إلى طاعة اﷲ. (29646) 7 - وعنه عن حماد بن عيسى عن على بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد اﷲ (عليه السلام) عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت اﷲ الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته إلى مكة ولا تكارى لها ولا صحبها، فقال: ليس بشئ ليكارى لها وليخرج معها. (29647) 8 - وعنه عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد اﷲ (عليه السلام) عن أبيه: ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فحزم انفها فأتت عليا (عليه السلام) تخاصم فأبطله فقال: انما نذرت ﷲ. أقول: هذا لا يدل على صحة هذا النذر بل على عدم الضمان لكونها هي التى فرطت واذنت. (29648) 9 - وباسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبد اﷲ (عليه السلام) في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي: عليك صدقة، قال: ان جعلها ﷲ وذكر اﷲ فليس له ان يقربها، وان لم يكن ذكر اﷲ فهى جاريته يصنع بها ما شاء. أقول: ذكر الشيخ انه محمول على ما لو جعله نذرا صحيحا وليس في خلافه مصلحة أو على الاستحباب.

(1) في المصدر: شيئا. (7) التهذيب 8: 313 / 1161، والاستبصار 4: 47 / 161. (8) التهذيب 8: 313 / 1162. (9) التهذيب 8: 317 / 1179، والاستبصار 4: 45 / 156. (*)